



No.:

الصدد: ٦٦ / ٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: / /

٦٥٣٦

٢٠١٥/١/٢٧

((أستهداف أي مكون عراقي أستهداف لكل العراقيين))

الى/ مكتب المفتش العام / الشؤون الادارية

م / أحكام

تحية طيبة:-

كتاب المرقم ٨٨٧٧ فـ ٢٠١٤/١١/٢٣

بالاطلاع على قرار مجلس شورى الدولة المرقم ٢٠١٤/٧/٩ في ٢٠١٤/٧/٩ فاته صدر استناداً الى احکام البند (رابعاً) من المادة /٦ من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٨ المتضمن (يمارس المجلس في مجال الرأي والمشورة القانونية اختصاصه .٠٠ إبداء الرأي في المسائل القانونية اذا حصل تردد لدى احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة على ان تشفع برأي الدائرة القانونية .٠٠ ويكون رأيه ملزماً للوزارة او الجهة طالبة الرأي)

ويوضح من القرار اعلاه ان هيئة التراجمة عرضت موضوع مدى جواز اعادة موظف محكم عليه بالحبس لمدة (٦) أشهر وفقاً لل المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ عن جريمة تزوير شهادة دراسية واستعمالها لغرض تغيير العنوان الوظيفي الى وظيفته بعد تنفيذ المقوية والذي خاص الى لايجوز اعادة الموظف المحكم عليه بعقوبة عن جريمة التزوير المتضمن عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ان وجده الدائرة ان يقاده في خدمة الدولة مضرًا بالملحة العامة أي ان وضع القرار يخص تقديم شهادة دراسية مزورة أثناء الوظيفة لغرض تغيير العنوان الوظيفي وبهذا الصدد نبين ان ساجاه بقرار مجلس شورى الدولة اعلاه يتفق مع ارائنا بخصوص تقديم شهادة دراسية مزورة والتي خلصت الى (ان الموظف الذي قدم وثيقة ثبت تزويرها بتأييد من الجهات الرسمية التي اصدرتها فإن التزوير هو تغيير الحقائقية يقصد القش في سند او وثيقة او أي محور لغير لغرض احداث ضرر بالمصلحة العامة وان هذا الفعل جريمة وعاقب عليها القانون ويقتضي اتخاذ اشد الاجراءات القانونية بحق مرتكبه للحد من جرائم التزوير ومنها عزله من الوظيفة استناداً الى الفقرة (١) من البند (ثامناً) من المادة (٨) من قانون انشطيات موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وإحالته الى المحاكمة المختصة وبالاضافة الى عزل الموظف فإن المقتضى ان يتم استناداً فروعات الراتب الناتجة عن عملية التزوير .
اما بخصوص ما جاء بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢٠١٤/٩/١٨ في ٢٩٨٦٩/٩/٥/٢ فلن قرار مجلس شورى الدولة اعلاه لا يطبق على حالات التزوير كافة كما ورد بكتاب الامانة العامة المذكور .
وبخصوص شمول جرائم التزوير بقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ فقد تضمنت الفقرة ((١-٣)) من القانون (توقف وقفها نهائياً الاجراءات القانونية المتخذة بحق المتهمن في الجرائم .٠٠) والجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمي القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون .

اما العقوبة الانضباطية فانها تفرض على الموظف اذا خالف واجباته وظيفته او قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه وفق احکام قانون انشطيات موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ لذا فان المقتضى ان يتم معاقبته باحدى العقوبات الانضباطية المتضمن عليها في المادة (٨) من القانون اعلاه وبما يتسمج مع جسامنة الفعل المخالف ولا علاقة لذلك بشموله بقانون العفو العام .

للفضل بالاطلاع ونشركم بهذه الصدد الى اقسام الدائرة الادارية المرقم ١٠١٤٩٢ في ٢٠١٤/١٢/٩

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة
٢٠١٥/١